٥٧

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدارك للتنمية والدراسات الإسلامية

تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعهِ

الشيخ حميد ياسين ضيدان

1445هـ - 2024م

تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعهِ

تُعدّ المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية من أبرز الموضوعات التي تستدعي البحث الفقهي لما لها من أثر على استقرار التعاملات التجارية، ومن بين هذه المسائل مسألة تلف المبيع قبل قبضه، حيث تطرح إشكالية دقيقة تتعلق بمن يتحمل تبعات هذا التلف، هل هو البائع الذي ما زال يحتفظ بالمبيع؟ أم المشتري الذي أصبح مالكاً له بموجب العقد؟

المقدمة

تُعدّ المسـائل المتعلقة بالمعاملات المالية من أبرز الموضـوعات التي تسـتدعي البحث الفقهي لما لها من أثر على اسـتقرار التعاملات التجارية، ومن بين هذه المسـائل مسألة تلف المبيع قبل قبضه، حيث تطرح إشكالية دقيقة تتعلق بمن يتحمل تبعات هذا التلف، هل هو البائع الذي ما زال يحتفظ بالمبيع؟ أم المشـتري الذي أصـبح مالكاً له بموجب العقد؟

فمن المسائل الفقهية الهامة مسألة إذا تلف المبيع قبل قبضه، فالسؤال إذا تمت الصـفقة بين البائع والمشـتري لكن المبيع ما زال لم يقبض عند فتلف عند البائع من مال من يكون؟

هل هو من مال المشتري على اعتبار إن المبيع تلف في ملكهِ، أو أنَّ المبيع لم يقبض بعد؟

ومسـألتنا عملية ابتلائية فهي ليسـت بعيدة عن الواقع ومنحصـرة في أنها فقط علمية، بل هي كثيرا ما تحصـل في الواقع اليومي للناس، كذلك هي فيها بعض المطالب العلمية النافعة في طريق الاستنباط.

مسألة ١٧٩: حكم تلف المبيع أو الثمن قبل القبض إذا تلف المبيعُ بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفهُ من مال البائع ورجع الثمن الى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

تتعرض مسألتنا إلى حكمين الأول: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، والثاني تلف الثمن قبل قبضه من مال المشتري.

الأدلة على الحكم

الدليل على هذا الحكم دليلان

الدليل الأول: الروايات وهي ثلاثة، والدليل الثاني سيرة العقلاء.

الدليل الأول: الروايات

الرواية الأولى: رواية العلامة النوري في المستدرك من كتاب عوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (كل مبيعٍ تلف قبل قبضهِ فهو من مال بائعهِ)[1].

توجيه الشيخ الأعظم للرواية:

وجه الشيخ الأعظم هذا الحكم بفكرة رجوع المبيع قبل التلف الى بائعهِ آناً ما، وذلك ان المبيع قبل تلفهِ رجع الى مالكهِ وهو البائع وتلف في ملكهِ، وإنما ذكر الشيخ الأعظم ذلك هروباً من إشكالية كيف يكون المبيع التالف ضمانة على البائع في حين أنه المفروض قد انتقل الى ملك المشتري قال: (قدس سره): (إنَّ مرجع الحديث إلى انفساخ العقد قبل التلف ليكون التالف مالاً للبائع، هذا وإن كان خلاف ظاهرة الرواية ولكن لما لم يتعقل اضطررنا الى هذا التوجيه ومرجعهُ إلى أنه يتجدد انتقال الملك الى البائع قبل الهلاك بجزء لا يتجزأ من الزمان[2].

وخلاصة كلام الشيخ الأعظم (قدس سره): إن المبيع تلف في ملك البائع فهو من مالهِ.

ورد الشيخ الإيرواني على كلام الشيخ الأعظم (قدس سره): إن حكم الشيخ الأعظم هذا هو من موارد تغلب الصناعة على الوجدان، فإنها تجعل الفقيه يقول بأحكام مخالفة ولو للنص.

توجيه الشهيد الثاني (قدس سره):

الشهيد الثاني (قدس سره) ذهب الى ان المبيع هو من مال المشتري فهو ملك له لأنه قد تمت صفقة البيع بلا اشكال وتحقق النقل، لكن بما ان التلف حصل قبل القبض فضمانه على البائع، فالشهيد الثاني خالف الشيخ الأعظم (قدس سره) من ناحية ملكية

---

[1] مستدرك الوسائل، النوري، ج١٣/ ص٣٠٣.
[2] المكاسب، الانصاري، ج٦/ ص٢٧.

المال التالف، فالشيخ الأنصاري (قدس سره) يرى أنه من مال البائع والشهيد الثاني يرى أنه من مال المشتري لكن ضمانه على البائع كونه لم يقبض بعد.

وقد نقل الشيخ الأعظم (قدس سره) هذا الاحتمال في مكاسبهِ أيضاً على المسالك[٣].

هل الحق مع الشيخ الأعظم أم مع الشهيد الثاني (قدس سره)، وهل ان المناسب ما ذهب اليه الشيخ الأعظم أم ما ذهب الى الشهيد الثاني؟ لا يهم مع من الحق بعد الاتفاق على أنَّ ضمان المبيع التالف على البائع والرواية الأولى عن عوالي اللآلي ضعيفة السند فلا جدوى من إطالة الكلام فيها، نعم قد يستدل بها كونها مؤيداً ولا دليلاً منتقلاً.

الرواية الثانية: رواية عقبة بن خالد وهو ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلٍ اشترى متاعاً من رجلٍ وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقَّه حتى يرد مالهُ إليه)[٤].

إن دلالتها على المطلوب تامة، وأما سندها: فهو محل إشكال، لأن محمد بن عبد الله بن هلال لم يرد في حقهِ توثيق، لكن هل رواية محمد بن الحسين بن الخطاب عنه في عدة موارد كافية بلا اطمئنان بوثاقتهِ؟ من يقبل بذلك يكون بن عبد الله بن هلال ويأخذ منه روائياً وإلا فلا، والأقرب أن فيه تردد، وأما عقبة بن خالد فقد ذكرهُ الشيخ الطوسي والنجاشي من دون توثيق، ولكنه ورد في أسانيد كامل الزيارات، فإن بينا على ما بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) من وثاقة كل من يروي عنه صاحب كامل الزيارات فنثبت

---

[٣] المكاسب، ج٦/ ص٢٧١.
[١] وسائل الشيعة، ج١٨/ ص٢٣.

وثاقته، هذا مع العلم أنَّ السيد الخوئي قد تراجع بعد ذلك عن مبناه بوثاقة كل من يروي عنه إبن قولويه القمي في كتاب كامل الزيارات.

الرواية الثالثة: رواية الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج* فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله)[٥].

ودلالتها واضحة، يعني انَّ المشتري في حالة تلف المبيع فله رأس مالهِ ومعنى ذلك انفساخ البيع وإلا لما كان للمشتري شيء.

كلام الشيخ الايرواني حول الروايات الثلاث:

إنَّ دلالة هذه الروايات الثلاث على قاعدة (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعهِ) لا بأس بها إلا إن سند الجميع ضعيف فماذا نفعل لأجل إثبات هذا الحكم الذي لم يعرف خلاف فيه بين الفقهاء ومخالفتهم أمر في غاية الصعوبة؟

وفي هذا المجال يمكن أن يقال: إن أسانيدها وان كانت ضعيفة إلا إن ضم بعضها الى بعض ربما يحصل من خلاله اطمئنان للفقيه بثبوت هذه القاعدة، حيث نقول: أنه توجد عندنا ثلاث روايات بمضمون واحد، والمضمون الواحد هو (ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعهِ)، وأسانيدها جميعاً ضعيفة لكن مع ضم إحداها الى الأخرى فقد يتولد الاطمئنان لدى الفقيه فيحكم بطبعهِ.

معنى ضعف السند: معنى إنها ضعيفة السند لا أنه يوجد راوٍ كاذب في أسانيدها، بل لم يكن في حقهِ توثيق، وهذا أيضاً اختلف فيه بين الفقهاء هل معنى ضعف السند أنه وجود

---

* الطسوج - كنتور -: الناحية، وربع دانق، معرب، وقوله " أتى الله عليه " أي أهلكه. أي إذا حصلت الآفة في الطعام من قبل الله فليس للمشترى الا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان لأن المبيع معين وقد تلف فانفسخ، بخلاف ما يأتي. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٣/ ص٢٠٩.

[٥] من لا يحضره الفقيه، ج٣/ ص١٣١.

راوٍ كاذب أم وجود راوٍ لم نعثر على توثيق له في كتب الرجال، فمع ضمها الى بعضٍ نحصل على نتيجة، وهذه تتبع نفسية الفقيه، فقد يحصل لديه الاطمئنان وقد لا يحصل.

الدليل الثاني: السيرة العقلانية:

الدليل الثاني هو السيرة العقلانية غير المردوع عنها، فلو أن المشتري اشترى من البائع شيئاً وتركهُ ولم يقبضهُ ثم تلف هذا المشترى فإن سيرة العقلاء جرت على أنَ ضمان التالف على البائع، وهذه السيرة ليست وليدة لزماننا، بل هي قديمة ولم يصدر من الشارع ردع لهذه السيرة فهي ممضاة، فإذا كان الدليل الأول غير ناهض وهو دليل الروايات، فإن دليل السيرة العقلانية تام.

خلاصة الكلام في السيرة العقلانية:

خلاصة الأمر نقول: مرة يطلب البائع من المشتري ويصرح بأنه ليس بضامن في حال تلف المبيع، وهنا مما لا شك فيه ان السيرة منعقدة على عدم ضمانهِ، لأنه قد تبرأ من الضمان، وأخرى مجرد مطالبة المشتري بأخذ المبيع دون تصريحه بأنه ليس بضامن وهنا قد لا تكون السيرة منعقدة على الضمان على البائع وثالثه لا يطالب المشتري اصلاً بأخذ المبيع منها السيرة حتماً منعقدة على الضمان على البائع.

النتيجة: هي الروايات الثلاث ليس دليلاً على المراد بل الدليل هو السيرة العقلانية المنعقدة على أنَّ (تلف المبيع قبل قبضهِ من مال بائعهِ) فيه وبضم الروايات الثلاث إضافة الى حكم الفقهاء نستطيع أن نحكم بأن (تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعهِ).

كلام السيد محمد سعيد الحكيم ((قدس سره)):

السيد الحكيم (قدس سره) في مصباح المنهاج ذكر أنَّ هذه السيرة مقبولة ولكن لا بعنوانها العريض بل إذا كان هناك تقصير من البائع، كما إذا طلب المشتري تسليم المبيع ولكن البائع تماهل في ذلك، فان سيرة العقلاء هنا منعقدة على وقوع الضمان على البائع، وأما إذا كان التل بسبب عدم مطالبة المشتري بالتسليم، فربما لا وجود لسيرة توقع الضمان

على البائع حينئذٍ، قال (قدس سره): (يتجه ذلك فيما إذا كان عدم التسليم لتقصير البائع، أما اذا لم يستند له بل لعدم تصدي المشتري للقبض فلا يتضح منهم البناء على عدم استحقاق المطالبة بالثمن خصوصاً إذا طلب منهُ البائع القبض)[٦].

يلحق به تلف الثمن قبل قبضهِ من مال المشتري:

يمكن أن يقال أنَّ الدليل على ذلك هو إلغاء الخصوصية فصحيح أن الروايات ناظرة إلى تلف المبيع قبل قبضهِ ولم تتطرق الى موضوع تلف الثمن قبل القبض، لكن العرف يلغي الخصوصية، فإذا قُبل الحكم هناك يقبل هنا، ولكن هذا الامر من إلغاء الخصوصية قد يتبعُ نفسية الفقيه فبين قابل ورافض، فالمسألة لا تخلو من الترديد.

رواية عقبة بن خالد يمكن أن تنفعنا في الاستدلال على أن تلف الثمن قبل قبضهِ من مال المشتري:

رواية عقبة بن خالد المتقدمة قد تنفعنا في الاستدلال وقد انتفع منها الشيخ الأعظم (قدس سره) في ذلك وهي (ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبهُ غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه لا يمكن القبول به جزماً، لأنه قد يكون المبيع موجوداً عند المشتري ويتلف الثمن ويكون ضمانة على المشتري ايضاً.

[٦] مصباح المنهاج، السيد الحكيم (قدس سره)، ج٤/ ص١٠٠.

ويمكن أن يكون المراد من العبارة في الرواية هو:

ان البائع تارة يجعل المبيع تحت تصرف المشتري وأخرى لا، فمتى ما مكَّن البائع المشتري من المبيع فعلى المشتري تمكين البائع من الثمن، وإذا كان هذا المراد من الرواية، فتكون الرواية أجنبية عن المقام.

قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيتهِ حتى يقبض المتاع للمشتري ويخرجه من بيتهِ، فإذا أخرجهُ من بيتهُ فالمباع ضامن لحقَّهِ حتى يرد مالهُ إليه).

والشاهد أنَّ الرواية ذكرت في آخرها ان المبتاع أي المشتري ضامن لحقَّ البائع حتى يرد الثمن اليه، وهي تدل على ان تلف الثمن قبل اقباضه للبائع فأنَّه من مال المشتري وممن بنى على ذلك الشيخ الأعظم (قدس سره) قال: (ويمكن أن يظهر من رواية عقبة بن خالد المتقدمة حيث ذكر في آخرها أنَّ المبتاع ضامن لحقَّه حتى يرد إليه مالهُ بناءً على عود الضمير لحقَّهِ الى البائع)[٧].

ولكن يمكن أن يشكل على هذا الحكم المستند لرواية أنَّ المدار المستفاد من الرواية هو إذا تم إخراج المبيع واقبضهُ البائع يكون المشتري ضامناً في حالة تلف الثمن، وأما مع عدم إخراج المبيع فلا ضمان حينئذٍ على المشتري، وهذا المعنى يصاحبه معنى آخر، وهو ان البائع متى مال لم يخرج المبيع من بيتهِ فلا ضمان عليه، وهذا لا يمكن القبول به، ولكن يمكن أن يكون المراد معنى آخر، وهو متى ما أخرج البائع المبيع من سيطرته فلا ضمان عليه ما دام المبيع في سيطرتهِ فهو ضامن للمشتري.

(١) المكاسب، ج٦/ ص٢٧٩.

المصادر

١. المكاسب للشيخ الأعظم (قدس سره).
٢. مستدرك الوسائل للشيخ النوري (قدس سره).
٣. وسائل الشيعة للحر العاملي (قدس سره).
٤. مصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم (قدس سره).